موانع قبول الطعن في الاحكام القضائية المدنية

Obstacles to accepting appeals against civil judicial rulings

م.م سبأ يحيى يونس العبيدي

جامعة الامام جعفر الصادق (عليه السلام) -كركوك

saba_yeheya@sadiq.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٥/١٠ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٩/٢٤

الملخص:

رسمت التشريعات، الاجرائية مسلك الطعن، بالأحكام، القضائية، المدنية بشروط معينة ومدد حتمية واعطاها صفة الالزام جاعلا منها قواعد امرة من النظام العام فضلا عن وضع تنظيم قانوني للطعن بالأحكام شملت موانع قبول الطعن بالأحكام القضائية المدنية للمحافظة على التوازن وتأمين مصلحة الخصوم.

واولى المشرع العراقي اهمية بالغة لدعاوى الحل والحرمة واستثناها بنص خاص جاعلا منها استثناء من موانع قبول الطعن بعد فوات المدة القانونية.

الكلمات المفتاحية: الطعن، حتمية مدد الطعن، موانع قبول الطعن، دعاوى الحل والحرمة.

Abstract:

The procedural legislations have drawn up the path of appealing civil judicial rulings with certain conditions and mandatory periods and given them the status of obligation, making them mandatory rules of public order, in addition to establishing a legal organization for appealing rulings that included obstacles to accepting appeals against civil judicial rulings to maintain balance and secure the interests of the opponents.

The Iraqi legislator attached great importance to the claims of dissolution and sanctity and excluded them with a special text, making them an exception to the obstacles to accepting the appeal after the expiry of the legal period.

Keywords: Appeal, The inevitability of appeal periods, Obstacles to accepting the appeal, Dissolution and sanctity claims

المقدمة

يحاول التشريع الاجرائي حماية الخصوم وحفظ التوازن دون ان يجعل طرفا تحت رحمة الاخر لمدة قد تطول او تقصر فوضع شروط قانونية لقبول الطعن بالأحكام القضائية المدنية كما واورد موانع قبول الطعن فيها فضلا عن تنظيمه في قوانين خاصة الاستثناءات الواردة على دعاوى الحل والحرمة.

اهداف البحث:

١. بيان جدوى الطعن في حال توافر شروطه ومانع من موانع قبوله.

٢. تسليط الضوء على دعاوى الحل والحرمة كاستثناء من حتمية مدد الطعن

مشكلة البحث: تناثر النصوص القانونية في دعاوى الحل والحرمة كاستثناء من حتمية مدد الطعن

منهجية البحث: اعتمدنا المنهج التحليلي لنصوص قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل وقانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ومقارنته بالقانون الاماراتي بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، فضلا عن اعتماد المنهج التطبيقي بالإشارة الى التطبيقات القضائية كلما اقتضت الحاجة لذلك.

المبحث الأول: المبادئ العامة للطعن بالأحكام القضائية المدنية

ندرس في هذا المبحث تعريف الطعن وانواعه فضلا عن شروطه ارتأينا تقسيم المبحث الى مطلبين ووفقا للاتي:

المطلب الاول: مفهوم الطعن بالأحكام القضائية، المدنية

المطلب الثاني: شروط الطعن، بالأحكام، القضائية المدنية

المطلب الأول: مفهوم، الطعن بالأحكام القضائية المدنية

يهدف القانون الاجرائي إلى توفير الاستقرار في المراكز القانونية، وهذا الاستقرار لا يمكن ان يتحقق بالنسبة للمراكز التي صدر بشأنها الحكم إلا إذا اكتسب الحكم حصانة تحول دون تعديله أو إلغائه، بحيث يوضع حد للنزاع المدني فلا يطول به الأمد إلى غير نهاية. لذا يلزم عدم المساس بالأحكام بعد صدورها.

غير أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن القضاة بشر وفي حقيقة الامر ان البشر غير معصومين، لذا قد يشوب الاحكام القضائية المدنية غلط في القانون أو في تقدير الوقائع، ومن ثم يستلزم تصحيح الغلط وتطبيق القانون تطبيقا سليما كلما أمكن ذلك. وهذا يقتضي بالمشرع إيجاد وسيلة لمراقبة صحة الأحكام ومراجعتها لتعديل غير الصحيح منها أو إلغائه.

واستجابة لهذين الاعتبارين نظم المشرع العراقي كغيره من التشريعات الاجرائية وسائل قانونية ترمي إلى إتاحة الفرصة للخصوم لكي يطلبوا من القضاء أن يعيد النظر في المنازعة، فحدد طرقا للطعن في الأحكام بإجراءات ومواعيد محددة قانونا وجعلها من النظام العام، فإذا ما استنفذت هذه الطرق، أو انقضت المواعيد دون طعن في الحكم، أو أصبح غير قابل للطعن فيه، عد في نظر المشرع الاجرائي

عنوانا للحقيقة وللصحة وأغلق كل سبيل لإعادة النظر فيه، فلا يجوز طلب إبطال الحكم عن طريق دعوى أصلية كما هو الحال بالنسبة للعقود أو التصرفات القانونية، وكذلك لا يجوز طلب إبطال الحكم عن طريق الدفع[١]، بل لا بد من سلوك طرق الطعن التي رسمها القانون، وهذه الوسائل أو الطرق هي ما اصطلح على تسميته بطرق الطعن في الأحكام. وللإحاطة بمفهوم الطعن بالأحكام القضائية المدنية ارتأينا تقسيم المطلب الى فرعين وكالاتي:

الفرع الاول: تعريف الطعن بالأحكام القضائية المدنية

الفرع الثاني: طرق الطعن بالأحكام القضائية المدنية

الفرع الأول: تعريف الطعن بالأحكام القضائية المدنيةّ

طرق الطعن، في الأحكام هي الوسائل القانونية التي حددها القانون على سبيل الحصر، والتي بمقتضاها يتمكن الخصوم من التظلم من الأحكام ال صادرة٩ بحقهم والتي تضر بمصالحهم، بقصد إعادة النظر فيها لتعديلها أو إلغائها. وتعرف[٢]طرق الطعن بأنها ((عبارة عن الوسائل، القانونية التي أتاح المشرع، من خلالها ضمن سقف زمني محدد للمحكوم،عليه من طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بقصد إبطاله أو فسخه أو نقضه أو تعديله سواء تم تقديم الطلب أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام محكمة الطعن)).

وتم تعريفها ايضا بـ ((عبارة عن وسائل قانونية يضعها المشرع لتمكين المحكوم عليه من طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده او الذي لم يستجيب الى جميع طلباته بقصد ابطاله او فسخه او نقضه))[٣] والعلة في إجازة الطعن في الأحكام هي حماية حقوق المحكوم عليه. فقد يخطئ القاضي أو هيئة المحكمة في حكمها مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمحكوم عليه دون وجه حق، لذلك كان لا بد من إيجاد وسيلة قانونية لدرء هذا الضرر وهذا هو السبب الذي من أجله شرعت طرق الطعن في الأحكام. وقد حددت المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي طرق الطعن في الأحكام القضائية المدنية.

الفرع الثاني: طرق الطعن بالأحكام القضائية المدنية

حددت المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي، النافذ طرق الطعن في الأحكام القضائية المدنية. في حين تناول المشرع الإماراتي طرق الطعن في الباب الثاني عشر من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

وطرق الطعن بموجب قانون المرافعات العراقي هي:

١. الاعتراض، على الحكم الغيابي.
٢. الاستئناف.
٣. اعادة المحاكمة.
٤. التمييز.
٥. تصحيحُ القرار التمييزي.

اما في القانون الاماراتي فقد هي:

١. الاستئناف.

٢. التماس اعادة النظر.

٣. النقض.

ذهب الفقه إلىتقسيم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية

أولا: طرق الطعن العادية/ وتشمل الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية/ وتشمل إعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي واعتراض الغير.

وقد قيلت عدم معايير للتمييز بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية ومنها:

١. لم يحصر المشرع أسباب الطعن ولم يحدد حالات طريق الطعن العادي، بل ترك للخصوم حرية ممارسة حقهم في الطعن بناء على ما يرونه مناسبا من الأسباب، في حين حدد القانون أسباب طريق الطعن غير العادي، على سبيل، الحصر والتحديد ولا يجوز، الطعن بأي طريق من طرق الطعن غير العادية الا بناء على هذه الأسباب المحددة قانونا.

٢. يترتب على الطعن بطريق عادي تحديد النزاع وإعادة الحكم في الدعوى من جميع، الوجوه، في حين لا يترتب في الطعن بطريق غير عادي الا النظر في العيوب التي استند إليها الطعن في الحكم.

٣. يؤدي الطعن بالطرق العادية إلى إيقاف تنفيذ الحكم الا إذا كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل، حيث يستمر التنفيذ بالرغم من وجود الطعن ما لم، تقرر المحكمة إلغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل في حين أن الأصل في طرق الطعن غير العادية انها لا تؤدي إلى تأخير التنفيذ.

ولهذه الطرق مواعيد وهي حتمية ان مدد الطعن، ويقصد بها الفترة الزمنية التي بانقضائها يمتنع على المحكوم عليه، الطعن في الحكم المدني، ويترتب على مضي المدة القانونية للطعن، سقوط الحق في الطعن، وهذه المدة قانونية حتمية وتعد من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على خلافها أو تمديدها أو تقصيرها، وتقضي المحكمة بها من تلقاء ذاتها برد عريضة الطعن إذا قدم بعد مضي المدة القانونية للطعن وقد نصت المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن المدد القانونية لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية ويترتب على عدم مراجعتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية[٤] ويبدأ سريان المدد القانونية من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو القرار أو اعتباره مبلغا، مع، ملاحظة أن مدة التظلم من الأوامر على العرائض يبدأ سريانها من تاريخ صدور الأمر أو من تاريخ تبليغه (م ١٥٣/ ١ مرافعات مدنية عراقي) وللخصوم مراجعة طرق الطعن القانونية في الأحكام قبل تبليغها، ويكون الطعن على الحكم بعريضة تشتمل على أسباب الطعن وبيان المحل الذي يختاره الطاعن لغرض التبليغ والحكم محل الطعن وتاريخه والمحكمة التي أصدرته، ويعتبر دفع الرسم القانوني مبدأ للطعن، ويجب على الطاعن أن يقدم مع

مرفقات العريضة صورا منها يبلغ الخصوم وتجري التبليغات وفق قانون المرافعات (١٧٣) مرافعات مدنية عراقي وتقف المدد القانونية في الحالات الآتية:

اولا –إذا توفي المحكوم عليه، ولا يزول وقف المدة الا بعد تبليغ الحكم إلى الورثة أو أحدهم في آخر موطن كان للمورث.

ثانيا –إذا فقد المحكوم عليه أهليته للتقاضي، ولا يزول وقف المدة الا بعد تبليغ الحكم في موطن من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي.

ثالثا –إذا زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه بعد تبلغه بالحكم وقبل انقضاء المدد القانونية للطعن، ولا يزول وقف المدة الا بعد تبليغ الحكم في موطن صاحب الصفة الجديدة.

وتجدد المدد بالنسبة للمذكورين فيما تقدم بعد تبليغ الحكم المذكور على الوجه المتقدم (م ١٧٤ مرافعات مدنية عراقي) أما بالنسبة لوفاة المحكوم له فيجوز تبليغ الطعن إلى أحد ورثته وذلك في آخر موطن كان لمورثهم وإذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضي أو زالت صفته وجب تبليغ الطعن إلى من يقوم مقامه قانونا في موطنه (م ١٧٥ مرافعات مدنية ووقف سريان المدد القانونية يكون في حالة بدء سريانها، أما إذا وقفت المدد أثناء صدور الحكم، بأن توفي المحكوم له أو فقد اهليته للتقاضي أو زالت صفته أو توفي من كان يمثله، فلا تقف مدد الطعن وعلى المحكوم عليه تقديم الطعن خلالها [٥]وإذا وقعت حوادث طارئة أو قوة قاهرة كما في حالة نشوب حرب أو زلازل وثورة البراكين أو فيضانات استثنائية او كوارث طبيعية أو أضراب عام يشل العمل في جميع مرافق الحياة، فإن المدد القانونية تقف في مثل هذه الحالات، وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها قوة قاهرة أم لا يعود إلى محكمة الموضوع ويجب أن تطرأ بعد سريان مدد الطعن[٦]. وقد قضت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في العراق بعدم التقيد بالمدد القانونية من /٢٠/ ٣/ ٢٠٠٣ لغاية ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٣ نتيجة الحرب وما تلاها من عدم استتباب الأمن وخطورة التنقل وصعوبة {مراجعة المحاكم ودوائر الدولة التي تعتبر قوة قاهرة تطبيقا للمبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة، وسبق للهيئة العامة لمحكمة التمييز أن اتخذت قرارات عدة بعدم التقيد بالمدد القانونية[٧].

المطلب الثاني: شروط قبول الطعن بالأحكام القضائية المدنية

في الدعوى المدنية هناك دائما طرفان الاول يسمى بالمدعي والاخر المدعى عليه، وغالبا الذي يقدم الطعن في الاحكام القضائية المدنية هو الطرف الخاسر سواء كان المدعي ام المدعى عليه فحينها يسمى الطرف الاول الطاعن اما الطرف الاخر فيسمى المطعون ضده وهناك شروط لقبول الطعن بالأحكام القضائية المدنية وهذه الشروط يرجع أحدها للطاعن والاخر للمطعون ضده وبهذا تنص المادة (١٥١) إجراءات مدنية اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ على أنه: "لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قبل الحكم صراحة أو ضمناً أو ممن قضي له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك". لذا ارتئينا تقسيم المطلب الى فرعين ووفقا للاتي: –

الفرع الاول: –الشروط الواجب توافرها في الطاعن

الفرع الثاني: –الشروط الواجب توافرها في المطعون ضده

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الطاعن

الشروط الواجب توافرها في الطاعن يمكننا ايرادها نحو الاتي: –

اولا: –أن يكون الطاعن ذا صفة في الطعن: أي أن يكون مختصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، سواء كان خصماً أصلياً مدعي أو مدعى عليه أم كان متدخلاً أو ضامنا، فلا يجوز الطعن إلا ممن كان طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ونازع خصماً آخر أمامها في مزاعمه وطلباته، أو كان هذا الخصم الآخر قد نازعه في مزاعمه وطلباته، وظل كذلك حتى صدور الحكم عليه.[٨]

ويعتبر طرفاً في الخصومة من كان حاضراً بشخصه، أو ممثلاً فيها بواسطة غيره كالورثة، إذ يمثلهم في الدعوى مورثهم والدائنون، ويمثلهم في الدعوى مدينهم، كذلك فإن للخلف الخاص كالمشترى للمال المتنازع عليه والذي اشتراه بعد الحكم لأحد الخصوم ".[٩]

ثانيا: –أن يكون للطاعن مصلحة في الطعن: –فالطاعن في الحكم القضائي يجب أن تكون لديه مصلحة في الطعن، ونقصد بالمصلحة المنفعة التي يحصل عليها الطاعن عند اتباعه طريق الطعن بأن يكون قد خسر الدعوى المدنية، سواء أكانت الخسارة كلية، وذلك برد جميع طلباته أو خسارة جزئية كالحكم له بجزء من طلباته، لذلك نصت المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه ((لا يقبل الطعن في الأحكام الا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن أسقط حقه فيه إسقاطا صريحا أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل)) وبهذا قضت محكمة التمييز في إقليم كوردستان العراق إذ لا يقبل الطعن في الأحكام الا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن أسقط حقه فيه إسقاطا أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل [١٠] وأن سحب العريضة التمييزية يعني إسقاط حق الطعن ويتحمل الساحب مصاريف التمييز[١١]

ونصت المادة (١٥١) سالفة البيان من القانون الاماراتي أن الطعن في الحكم لا يصح إلا ممن يكون متضرراً منه، أي ممن تتوافر له مصلحة في الطعن، فإذا كان مدعياً وقضى له بجزء من طلباته، يجوز له الطعن في الحكم بالنسبة للجزء الباقي، أما إذا قضى له بجميع طلباته تنتفي لديه المصلحة للطعن"[١٢]

والعبرة دائماً بالتطابق بين منطوق الحكم والطلبات الختامية للخصم، وليس بالتطابق بين أسباب الحكم والأسباب التي استند إليها الخصم. فإذا كان هناك عدم تطابق بين المنطوق والطلبات الختامية، سواء أكان ذلك كلياً أو جزئياً فإن المحكوم عليه يكون قد أصابه ضرر يبيح له الطعن في الحكم كما لو رفضت المحكمة الطلب الأصلي للمدعي وأجابت الطلب الاحتياطي، فلا يعد هذا قضاء بكل طلباته، ويكون له الحق في الطعن[١٣]. والعبرة في قيام المصلحة في الطعن بوقت صدور الحكم المطعون فيه، ولا يعتد بزوالها بعد ذل[١٤]. والمصلحة المعتبرة هي المصلحة المادية والأدبية، فلا يقبل الطعن متى كان

يهدف إلى تحقيق مصلحة نظرية بحتة[١٥]. وتطبيقاً لهذا، حكم بأن الطعن على الحكم إذا قضى برفض الاستئناف بدلاً من الحكم بسقوط الاستئناف لرفعه بعد الميعاد فلا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن [١٦]

ثالثا: -الاهلية: تعرف الأهلية كأحد شروط قبول الطعن في الاحكام القضائية المدنية بأنها ((صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه التزامات وهي أهلية الوجوب، وصلاحيته لاستعمال ما له من حقوق وتنفيذ ما عليه من الالتزامات وهي أهلية الأداء))[١٧]. فالأهلية بذلك نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء، والأهلية المقصودة هنا أهلية الأداء المتمثلة بصلاحية صاحبها في استعمال ما له من حقوق وما عليه من التزامات، فإذا توفرت تلك الصلاحية فيه عندئذ يعتد بجميع تصرفاته القانونية ويكون أهلا للتقاضي، فيباشر الدعوى أو يقوم بإجراءات التقاضي على وجه يعتد به قانونا، فإذا أتم الشخص الذي يريد التقاضي سن الثامنة عشر ولم يكن لديه عارضًا من عوارضها أو مانعا من موانعها عد ذو أهلية أداء كاملة [١٨]، واستثناء من هذا السن اعتبر القانون العراقي من أكمل الخامسة عشر من عمره وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية في التصرفات المالية فقط [١٩]كما أن الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الإذن يعد بمنزلة البالغ سن الرشد[٢٠]. وعودًا على ما بدء فإننا نجد أن المشرع العراقي قد بين في المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية النافذ شرط الأهلية، إذ نصت تلك المادة على أنه: ((يشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق)). فمن خلال النص أعلاه يتبين لنا أنه يشترط أن يكون مقدم الطعن ان يكون ذا أهلية، ويكون المطعون ضده ذا أهلية لرفع الدعوى عليه، وأهلية الادعاء مماثلة لأهلية التعاقد، وبعد كل شخص أهلا للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو يحد منها. أما فيما يتعلق بأهلية الشخص المعنوي والذي تقام الدعوى على من يمثله قانونا أو يقيم هذا الممثل الدعوى على الغير فإنها تخضع لأحكام المادة (٤٨/١) من قانون المدني العراقي النافذ والتي نصت على أن يكون لكل شخص معنوي ممثل عن إرادته)). ومن خلال ما تقدم، يبدو جليا أن شرط الأهلية واجب توفره في الطاعن عند تقديمه الطعن، فمن لا يملك ابتداء الأهلية القانونية لرفع الدعوى، أو من فقدها بعد صدور الحكم، يفقد حقه في الطعن ويصبح ذلك الحق لوليه أو وصيه، إذ أن الطعن الذي يرفع من عديم الأهلية يكون باطلا ولو كانت له الأهلية وقت قيام الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.[٢١]

رابعا: -الا يكون الطاعن قد قبل الحكم المطعون فيه[٢٢]: يشترط في القبول المانع من الطعن أن يكون قاطعاً في الدلالة على رضا المحكوم عليه بالحكم بما لا يحتمل مجالاً للشك أو التأويل، وأن يكون صادراً عن اختيار لا إلزام فيه، ولذلك فإن تنفيذ الحكم النهائي لا يدل على الرضا به.

والقبول المانع من الطعن قد يكون صريحاً أو ضمنياً، والقبول الصريح هو ما يصدر من المحكوم عليه من قول أو فعل أو إجراء يدل دلالة واضحة على الرضا بالحكم وترك الحق في الطعن أو التنازل عنه كطلب المستأنف ضده تأييد الحكم المستأنف، مما يترتب عليه عدم جواز إقامته استئنافاً فرعياً عنه[٢٣]، والقبول الضمني يستفاد من كل، عمل أو فعل يتنافى مع الرغبة في الطعن كتنفيذ حكم غير

واجب النفاذ من قبل المحكوم عليه. وقبول الحكم قد يكون كلياً أو جزئياً فإذا اشتمل منطوق الحكم على عدة أجزاء مختلطة، فيمكن للمحكوم عليه أن يقبل بعضها دون البعض الآخر، وبالتالي لا يجوز له الطعن في الجزء الذي قبله".[٢٤]

ومحكمة الموضوع هي التي تقدر ما إذا كان ما صدر من الخصم يعتبر قبولاً بالحكم أم لا، دون رقابة المحكمة النقض عليها في ذلك متى استندت في ذلك إلى أسباب سائغة".[٢٥]

خامسا: -مواعيد الطعن: مدة الطعن هي الفترة الزمنية التي بانقضائها يمتنع على المحكوم عليه ان يطعن في الحكم، ويترتب على فوات المدد القانونية للطعن، سقوط الحق في الطعن وهذه المدد حتمية، وتعد من النظام العام، وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية، والعلة في تحديد مدد الطعن هي منع استمرار الطعن الى ما لا نهاية ويجعله سيفا مسلطاً على المحكوم له، ويؤدي الى تراكم القضايا امام المحكمة وتأخير انجازها ويؤدي الى عدم استقرار المعاملات والمراكز القانونية لذا حدد المشرع مدداً للطعون وجعلها من النظام العام لا يجوز زيادتها أو انقاصها، حيث نصت المادة (١٧١) من قانون المرافعات، المدنية النافذ على انه "المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية"[٢٦]

وعليه يمكننا ان نعرف مواعيد الطعن بانها الآجال التي يتم تحديدها من قبل المشرع لاستعمال حق الطعن في الاحكام القضائية المدنية سواء كانت عادية ام غير عادية ويترتب على انقضاء هذه المواعيد سقوط الحق في الطعن ويجب ان تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها و ذلك لتعلقه بالنظام العام

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المطعون ضده

يشترط في المطعون ضده ان يكون طرفا في الدعوى المدنية التي صار فيها الحكم المطعون ن الدرجة الأولى كالحكم له أو رفض المحكمة لها فيه، وأن يكون محكوما له أي يكون قد كسب الدعوى أمام المحكمة من الـ درجة الاولى أي يكون قد استفاد من الوضع القانوني المطعون فيه: طلبه الطرف الآخر، ويشترط أن لا يكون قد تنازل عن الحكم الصادر له في الدعوى ومتمتعا بالأهلية الكاملة.

وبهذا ونصت المادة ١٥٧ إجراءات مدنية اتحادي على أنه" لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه.... " وهذا ما يسمى بنسبية أثر الطعن، وينصح جلبه في حالة تعدد الخصوم، فإذا تعدد المحكوم عليهم وطعن بعضهم في الحكم الصادر ضدهم ولم يطعن البعض الآخر وانقضت مواعيد الطعن فصدور حكم في الطعن لصالح من طعن من الخصوم فهو الذي يستفيد وحده من أثر هذا الحكم دون غيره الذين تقاعسوا عن الطعن وقعدوا عنه.[٢٧]

كذلك إذا تعدد المحكوم لهم وطعن المحكوم عليه في الحكم ضد بعضهم دون البعض الآخر، فإن الحكم الصادر في الطعن لا يحتج به إلا في مواجهة من اختصم في الطعن دون سائر المحكوم لهم الذين يستفيدون من الحكم الأول. ولكن القاعدة السابقة يرد عليها بعض الاستثناءات عندما يكون موضوع النزاع

غير قابل للتجزئة، أو عند قيام تضامن بين الخصوم، أو في حالة الضمان أو أيضاً في الحالة التي يوجب فيها القانون اختصام أشخاص معينين في الدعوى. وقد نصت المادة (١٥٧) إجراءات مدنية على الآتي:

١. لا يفيد، من الطعن إلا من رفعه، ولا يحتج به إلا على، من رفع عليه، على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب، القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في، الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن، وإذا رفع الطعن على، أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

٢. وإذا رفع الطعن في الميعاد، من الضامن أو طالب الضمان في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية وكان دفاعهما فيها واحداً جاز لمن فوت الميعاد أو قبل الحكم أن يطعن، فيه منضماً إلى زميله، وإذا رفع الطعن على أيهما في الميعاد جاز اختصام الآخر ولو بعد فواته بالنسبة إليه.

٣. يفيد الضامن وطالب الضمان، من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها.

المبحث الثاني: موانع قبول الطعن في الاحكام القضائية المدنية

ان الطعن بالأحكام القضائية المدنية تعد وسيلة لحماية حق الخصم الخاسر في الدعوى القضائية المدنية إذا طعن بالحكم امام المحكمة المختصة خلال ميعاد الطعن، ولقبول الطعن بالأحكام القضائية المدنية يجب أن تتوفر الشروط التي سبق ذكرها في المبحث الأول، وفي حالة تخلف إحداها يترتب عليه عدم قبول الطعن وهي اسقاط الطاعن لحقه في الطعن أو تنازله عن الحكم، أو كان الحكم غير قابل للطعن، أو أن الطعن واقع خارج المدة القانونية علما ان هناك استثناءات ترد على الطعون المقدمة خارج، المدة القانونية لذا ارتأينا الى تقسيم المبحث الى مطلبين ووفقا للاتي:

المطلب الاول/ موانع قبول الطعن في الاحكام القضائية المدنية

المطلب الثاني/ الاستثناءات الواردة على موانع قبول الطعن في الاحكام القضائية المدنية

المطلب الأول: موانع قبول الطعن في الاحكام القضائية المدنية

هناك موانع لقبول الطعن في الاحكام القضائية المدنية، تتمثل، بإسقاط الطاعن حقه في الطعن، والتنازل عن الحكم البدائي، ووقوع الطعن بعد فوات المدة، القانونية، وهذه الموانع هي التي ستكون مدار بحثنا في هذا الموضوع ولهذا ارتأينا تقسيم المطلب الى ثلاث فروع ووفقا للاتي: –

الفرع الاول / إسقاط الطاعن حقه في الطعن

الفرع الثاني/ التنازل عن الحكم القضائي المدني

الفرع الثالث/ وقوع الطعن بعد فوات المدة القانونية

الفرع الأول: إسقاط الطاعن حقه في الطعن

نص قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على ان " الطعن لا يقبل ممن أسقط حقه فيه إسقاطاً صريحاً امام المحكمة او بورقة مصدقة، من كاتب العدل "[٢٨]ويتبين من ذلك ان اسقاط حق الطعن في الحكم يمكن ان يكون على صور عديدة منها ان يكون الاسقاط قبل المرافعة او في اثناء الدعوى وقبل صدور الحكم او يكون بعد انتهاء المرافعة وصدور الحكم[٢٩]. ويبدو جلياً ان المشرع العراقي قد اجاز للمحكوم عليه ان يسقط حقه من الطعن الاستئنافي صراحة امام المحكمة او بورقة مصدقة من كاتب العدل يقرر فيها انه قد اسقط حقه من الطعن بالحكم البدائي وعندئذٍ يصبح الحكم البدائي غير قابل للاستئناف ولكن يجوز الطعن به عن طريق التمييز[٣٠]ولان المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ تشترط لإسقاط الحق في الطعن الاستئنافي ان يقع صراحةً، فان للإسقاط الضمني لا يكون له اثراً لعدم النص عليه في القانون[٣١]وللقضاء العراقي قرارات وتطبيقات عديدة بهذا الصدد، فقد قضت محكمة استئناف منطقة نينوى في قرار لها جاء فيه " لدى التدقيق والمداولة والمرافعة الحضورية الجارية، وبناءً على طلب وكيل المستأنف في جلسة ٢٠٠٢/٣/٩ بطلب اسقاط الطعن الاستئنافي لتصالح موكله مع المستأنف عليهم وموافقة الطلب للقانون واستناداً لأحكام المادة (١٦٩) مرافعات، قرر قبول الطلب واسقاط الطعن الاستئنافي وتحميل المستأنف المصاريف وعدّ اتعاب المحاماة المحكوم بها بداءة لوكيل المستأنف عليهم شاملة مرحلتي التقاضي وصدر القرار بالاتفاق ..."[٣٢]هذا وان الاتفاق بين طرفي الدعوى البدائية على إسقاط الحق في الطعن، لا يمنع الشخص الثالث في الدعوى من استئناف الحكم إذا كان محكوماً عليه في ذلك الحكم، ذلك لان الاتفاق قاصر على طرفي الدعوى ولا يتعدى الى غيرها، ولكن هذا لا يمنع من دخول الشخص الثالث وعده طرفاً في ذلك الاتفاق ولا سيما بعد دخوله في الدعوى البدائية بوصفه شخصاً ثالثاً، وعند ذلك يسقط حقه ايضاً في الطعن الاستئنافي.

ومن تطبيقات القضاء العراقي بهذا الصدد فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية (.... وجد أن المدعى عليها تنازلت عن الحق بالطعن وحيث لا يقبل الطعن في الاحكام الا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن أسقط حقه فيه اسقاطا صريحا أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العمل وفق المادة ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية عليه فان الطعن التمييزي لا سند له من القانون لذا قرر رده شكلا)[٣٣]

اما بالنسبة للقانون الاماراتي فلم يتطرق الى ما يقابل المادة ١٦٩ مرافعات مدنية عراقي.

ويختلفاسقاط حق الطعن عن التنازل عن الحكم القضائي المدني إذ يقع الأول من قبل المحكوم عليه فيما يقع الثاني من جانب المحكوم له واسقاط حق الطعن يمنع المحكوم عليه من الطعن فيه، بينما تنازل المحكوم له عن الحكم الصادر يمنع خصمه من الطعن فيه والاسقاط لا يتناول المسائل المتعلقة بالنظام العام فإذا ما تعلق بواقعة من هذا النوع فلا يعتد بإسقاط حقه في الطعن كما لو تنازل المحكوم عليه عن سلوك طرق الطعن في الحكم الصادر ضده[٣٤]. ويمكن التساؤل عن مدى امكانية اسقاط الوكيل في اسقاط حق الطعن الاستئنافي أن الولي أو الوصي أو القيم يملك استئناف الحكم الصادر ضد القاصر

لذلك لا يكون له من باب أولى اسقاط الطعن الاستئنافي في الحكم، و يمنعه من ذلك نص في القانون حيث أن القانون لم يوجب استئناف الحكم الصادر بحق القاصر، إلا أنه إذا كان أحد الطرفين قاصرا، فليس لوليه أو الوصي الذي يخاصم عنه في الدعوى أن يعقد مثل هذا الاتفاق، إذا عقده فلا عبرة به قدمه للمحكمة وبالتالي لا يسقط حق الاستئناف [٣٥] وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية الدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتمل على أسبابه فقرر قبوله شكلا ولدى امعان النظر بالحكم المميز تبين أنه غير صحيح لمخالفته أحكام القانون ذلك لان المحكمة قضت برد الدعوى وأيدتها محكمة الاستئناف في حكمها المميز معللة بذلك بتنازل المدعي المميز ووالده عن كافة حقوقهما الجزائية والمدنية دون أن تلاحظ أن القاصر لا يعتد بتنازله عن حقوقه باعتباره تصرفا ضارا ضررا محضا (م٩٧) مدني، وكذلك الحال بالنسبة لوالد المميز ؛ ذلك لأن المادة (٤٣) من قانون رعاية القاصرين منعته من ذلك عليه قرر نقصه..)[٣٦]

الفرع الثاني: التنازل عن الحكم القضائي المدني

ان الغاية من اقامة الدعوى المدنية هو الحصول على الحماية القضائية للحق الذي تعرض للاعتداء او على وشك حصول مثل هذا الاعتداء فان حصل الخصم في الدعوى المدنية على هذه الحماية واطأن على مركزه القانوني فأن له التنازل عن الحق الثابت بالحكم القضائي المدني بشرط ان يكون التنازل بإرادته وبدون اكراه وان قانون المرافعات المدنية العراقي والقانون الاماراتي اجازوا التنازل عن الاحكام القضائية المدنية واعتبره تنازلا عن الحق الثابت[٣٧].

إن الملاحظ على المشرعين في نص المادة ٩٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة ١١٥/ف٢ من القانون الاماراتي لم يحددا كيفية اجراء التنازل عن الحكم فإن النص لم يبين ذلك، ولما كان النص ساكتا فيمكن تقديمه للمحكمة شفاها أو تحريريا وفي أي مرحلة من مراحل المرافعة.

كما النص لم يحدد صور التنازل عن الحكم القضائي ولا آلية التنازل عن الحكم لذا آثرنا تسليط الضوء على هذا الموضوع من خلال بيان صور التنازل عن الحكم القضائي والآثار المترتبة على التنازل عنه ووفقا للاتي:

اولا: -صور التنازل عن الحكم القضائي: ان التنازل عن الحكم القضائي لا يكون على شاكله واحدة وانما يكون على عدة صور منها الصورة الأولى: التنازل عن الحكم القضائي لعدم تنفيذه: – إن عدم تنفيذ الحكم القضائي حتى مضي التقادم المنصوص عليها في المادة (١١٤) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ يعد تنازلاً ضمنياً عن الحكم القضائي.

الصورة الثانية: التنازل عن الحكم القضائي أمام المحكمة المختصة:– ويمكن تصور هذه الحالة من خلال اقدام الخصوم في الدعوى على التنازل عن الحكم القضائي امام المحكمة التي أصدرت الحكم ولا يمكن لمحكمة الموضوع رفض التنازل بحجة إن يدها رفعت عن الدعوى وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية في قرارها المرقم ٨٢٣ / م /٢٠١٧ في

٢٠١٧/١٠/٨ الى هذا الاتجاه بالقول:-((القرار: لدى التدقيق والمداولة لوحظ ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ولكونه مشتملاً على أسبابه قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون اذ كان على المحكمة ملاحظة ان المادة (٩٠) من قانون المرافعات المدنية لا تتعلق بصلاحيات القاضي باعتباره منفذ عدل وفي الحكم الصادر من دعوى إزالة الشيوع فقط وانما تتضمن احكام عامة أعطت الحق لكل من صدر حكم لصالحه التنازل عن الحكم ويترتب على ذلك التنازل عن الحق موضوع الحكم وان المميز (المتظلم) طلب التنازل عن الحكم المرقم ٣٣/ب/٢٠١٢ المؤرخ ٢٠١٢/١/٢٦ وهو حكم تمليك صدر لصالحه ولا يوجد ما يمنع من قبول تنازله عنه ورفع إشارة عدم التصرف عن موضوعه قدر تعلق الأمر بالحكم المذكور فقط كما كان على المحكمة نظر التظلم وفق إجراءات مرافعة أصولية وبعد تبليغ الطرفين لان الموضوع لا يتعلق بسلطة القاضي كمنفذ عدل كما سبق ذكره لتعلقه بحكم تمليك، ولعدم التزام القرار المميز بما تقدم قرر نقضه وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة، وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ١٧ محرم ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/٨ م)).

الصورة الثالثة: التنازل،عن الحكم القضائي في مرحلة التنفيذ:- إن التنازل عن الحكم القضائي يمكن أن يكون امام قاضي محكمة البداءة بصفته منفذ عدل او ان يكون أمام المنفذ العدل بصورة اصلية.

اولاً: التنازل عن الحكم القضائي امام محكمة البداءة بصفته منفذ عدل:- هذه الحالة كثيرة الحدوث لاسيما في دعاوى إزالة الشيوع حيث يتمتع قاضي محكمة البداءة بصفة منفذ عدل عند تنفيذ الحكم الصادر في إزالة شيوع العقار وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بموجب الحكم المرقم ٨١/تنفيذ/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٣/٣ الى القول:((القرار: بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز المؤرخ ٢٠١٥/٢/٢٣ وجد بانه صحيح وموافق للقانون وذلك لأن رفع إشارة عدم التصرف الموضوعة على قيد العقار المرقم ٤٩/١٥٢ عطيفيه بمناسبة إقامة الدعوى المرقمة ١٤٥١/ب/٢٠١٤ الصادر فيها حكم بإزالة شيوع العقار أعلاه بيعاً بالمزايدة العلنية واكتسابه درجة البتات يتطلب حضور جميع الشركاء أمام قاضي محكمة البداءة المختصة بصفته المنفذ العدل لأخذ موافقتهم على التنازل عن الحكم الصادر في الدعوى باعتباره صدر لمصلحة جميع الشركاء استناداً لأحكام المادة ٩٠/ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، عليه تقرر تصديق القرار ورد الطعن وتحميل المميزين رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق في ١١ جُمادى الأولى ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٣/٣ م)).

ثانياً: التنازل عن الحكم القضائي أمام المنفذ العدل بصفته الاصلية:- بعد اكتساب الحكم القضائي درجة البتات يصار الى تنفيذه امام مديرية التنفيذ المختصة وفي هذه الحالة يمكن لأطراف العلاقة التنفيذية (الدائن) و (المدين) الاتفاق على التنازل عن الحكم القضائي كما يمكن للدائن بمفرده التنازل عن الحكم القضائي امام المنفذ العدل.[٣٨]

ثانيا/ لآثار المترتبة على التنازل عن الحكم القضائي: -يترتب على التنازل عن الحكم القضائي آثار مهمة وهي: –

اولاً: سقوط الحق الثابت بالحكم: – ان أهم اثر يترتب على التنازل عن الحكم هو سقوط الحق الثابت بالحكم و لا يمكن للمتنازل الاحتجاج بالحكم بعد التنازل عن الحق الثابت فيه [٣٩] تطبيقاً للقاعدة الفقهية ((الساقط لا يعود)) ومعنى هذه القاعدة تضمنه الشق الأخير من الفقرة (٢) من المادة (٤) من القانون المدني.

ثانياً: اكتساب الحكم القضائي المتنازل عنه درجة البتات:– ان اتفاق الخصوم على اسقاط حقهم بالطعن بالحكم يترتب على هذا الاتفاق اكتساب الحكم درجة البتات وانه لا يجوز رؤية الدعوى مجدداً [٤٠]، هذه أهم الاحكام الخاصة بالتنازل عن الحكم القضائي والآثار المترتبة عليه.

ومن الجدير بالذكر ان التنازل عن الحكم القضائي المدني يختلف عن التنازل عن حق الطعن حيث ان الطعن التمييزي حق مقرر لخصوم الدعوى الا إذا الزم المشرع القاضي بإرسال الدعوى الى محكمه التمييز لإجراء التدقيق التمييزي عليها إذا لم تميز من قبل ذوي العلاقة ومثالها الاحكام الصادرة على بيت المال والاوقاف والصغار او الغائبين او المجنون او المعتوه او غيرهم من ناقصي الأهلية والاحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج وكذلك الحجج المعتبرة بمثابه الاحكام كالحجج المتعلقة باستبدال الأوقاف والاذن بالقسمة الرضائية والمنصوص عليها في الفقرة، (١) من المادة (٣٠٩) مرافعات مدنيه فإذا لم يكن الحكم مشمولا بالتمييز التلقائي فان للخصوم ان يتنازلوا عن حق الطعن قبل صدور الحكم وفي جلسه المرافعة وقضت محكمه التمييز بهذا الشأن في قرار لها بالرقم ((١١٦٤/ شخصيه / ١٩٧٥)) والمنشور في مجله الاحكام العدلية حيث تبين بان المميز قد اسقط حقه في التمييز في الجلسة المؤرخة في(.....) وان الحكم صدر وجاها قابل للتمييز لذا قرر رد عريضة التمييز.

الفرع الثالث: وقوع الطعن بعد فوات المدة القانونية

لمواعيد الطعن في الأحكام دورٌ مهم يبدو جلياً في ان هذه المواعيد إذا انقضت دون الطعن في الحكم، أصبح غير قابل للطعن فيه وعد الحكم في نظر المشرع عنواناً للحقيقة واغلق السبيل لإعادة النظر فيه[٤١]، ومواعيد الطعن هي الآجال التي بانقضائها يسقط الحق في الطعن بالحكم[٤٢].

وبهذا الصدد نصت المادة ((١٧١)) مرافعات مدنية عراقي على ((المدة المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية.)) ونص المشرع الاماراتي في المادة (٤/١٥٣) على ((يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.).

عليه إذا قدم الطعن خارج المدة القانونية تقضي المحكمة برد الطعن من تلقاء نفسها دون حاجة لإثارته من قبل الخصم هذا الدفع لكونه من النظام العام و لا يجوز مخالفته و يمكن للخصم اثارة الدفع

في اي مرحلة من مراحل الدعوى. وان المشرع جعل هذه المدد حتمية واعتبرها من النظام العام لغرض تأمين استقرار المراكز القانونية التي قضى الحكم بثبوتها وحتى لا يكون من صدر الحكم لصالحه تحت رحمة خصمه لمدة قد تطول او تقصر [٤٣]

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على موانع قبول الطعن في الاحكام القضائية المدنية

ان موانع قبول الطعن في الاحكام القضائية المدنية تعتبر من النظام العام ومدد الطعن تكون حتمية الا ان هناك استثناءات بنص القانون وردت تارة في قانون المرافعات وتارة في قانون الادعاء العام لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين ووفقا للاتي:

الفرع الاول/ الاستثناءات من حتمية مدد الطعن في قانون المرافعات المدنية

الفرع الثاني/ الاستثناءات من حتمية مدد الطعن في قانون الادعاء العام

الفرع الأول: الاستثناءات من حتمية مدد الطعن في قانون المرافعات المدنية

لما كانت مدد الطعن من مدد السقوط وليست من مدد تقادم الحق اذ بانقضائها يسقط الحق في الطعن بحكم القانون ولا يسمح اي عذر لقطع هذه المدة أو قطعها الا في الحالات الواردة في المادة (١٧٤) من قانون المرافعات المدنية والتي نصت على:

((١. تقف المدد القانونية إذا توفي المحكوم عليه أو فقد أهليته للتقاضي او زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه بعد تبلغه بالحكم وقبل انقضاء المدد القانونية للطعن.

٢. لا يزول وقت المدة الا بعد تبليغ الحكم الى الورثة أو أحدهم في آخر موطن كان للمورث أو موطن من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو صاحب الصفة الجديدة.

٣. تجدد المدد بالنسبة لمن ذكروا في الفقرة السابقة بعد تبليغ الحكم المذكور على الوجه المتقدم)).

لذا فان المشرع العراقي قد أجاز وقف هذه المدد بقوة القانون عند توفر الظرف القهري لوقفها والتي لا تكون للخصوم يد فيها، لان وجود هذه الظروف يؤدي الى منع الخصم المحكوم عليه من ممارسة حقه في الطعن وهذه الحالات كما اشارت اليها المادة المشار اليها وهي؛١) وفاة المحكوم عليه،٢) فقدانه لأهلية التقاضي،٣) زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن المحكوم عليه، ويستمر وقف مدد الطعن الى ان يتم اعلان الحكم الى من يقوم مقام المحكوم عليه وذلك بتبليغ الحكم الى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد اهليته أو أزيلت صفته الاجرائية ويلزم التبليغ في تلك الحالات دائماً لسريان مدد الطعن حتى لو كان الحكم قد سبق تبليغه الى الخصم الذي توفي أو فقد أهليته أو زالت صفته الاجرائية، الا ان الفقه والقضاء قد استقر الى حالات تقف معها سير مدد الطعن ومنها الحادث القهري الذي يحول دون امكان رفع الطعن كحالة انقطاع المواصلات بسبب الحرب أو ثورة داخلية أو كوارث طبيعية أو اضراب عام تعد بمثابة قوة قاهرة تؤدي الى وقف سريان هذه المدد وتخضع تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها قوة قاهرة الى محكمة الموضوع الخاصة بالنظر في الطعن ويجب ان تكون قد حصلت خلال سريان مدد الطعن.

وفي ظل انتشار جائحة وباء كورونا فان مجلس القضاء الاعلى الموقر قد حسم الموضوع في اعتبار مدد حظر التجوال وتعطيل الدوام الرسمي في البلاد تلك المدد هي وقف سريان مدد الطعن في البيان الصادر عنه بالعدد ٤١/ق/ أ في ٢٠٢٠/٤/٦ والذي نص على انه ((بالنظر للظروف الذي يمر به البلد بسبب انتشار فايروس كورونا وتعطيل الدوام الرسمي تقرر ايقاف سريان المدد القانونية الخاصة بالطعون في الاحكام والقرارات طيلة فترة تعطيل الدوام الرسمي ابتداء من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ بسبب انتشار فايروس كورونا على ان يستأنف سريانها في يوم بدء الدوام الرسمي بعد زوار الحظر...)).

عليه نلاحظ ذا فان الحاجة قائمة لتعديل نص المادة (١٧٤) من قانون المرافعات المدنية المشار اليها سابقا لتتضمن الحادث القهري دون التقيد بالحالات الثلاثة الواردة في النص المذكور وتضع حداً للاجتهاد الفقهي والقضائي.

اما بالنسبة للقانون الاماراتي فقد نظم وقف الطعن كاستثناء في المادة (١٥٤)

١. يقف ميعاد الطعن بوفاة المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه.

٢. لا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم إذا لم يكن الورثة معروفين أو إعلانه إلى من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته.

٣. في حال معرفة الورثة يكون الإعلان وفق الأوضاع المقررة في المادتين (٩) و(١٠) من هذا القانون.

ونصت المادة (١٥٥):

١. إذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ويعاد بعد ذلك إعلان الطعن لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تُحدده المحكمة لإعلان الورثة الذين لم يعلنوا بالجلسة الأولى ولم يحضروها وإذا كانت الدعوى مستعجلة اكتفي بإعادة الإعلان إلى الورثة الظاهرين.

٢. إذا فقد المحكوم له أهلية التقاضي أثناء ميعاد الطعن أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ويعاد بعد ذلك إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تُحدده المحكمة وفق ما تقدم.

٣. يتم الإعلان في البندين (١) و(٢) من هذه المادة وفق الأوضاع المقررة في المادتين (٩) و(١٠) من هذا القانون.

وقد يثار التساؤل ماذا لو تعلق الحكم القضائي بمسائل تتعلق (بالحل والحرمة) ومضت المدد القانونية للطعن هل يمكن التقيد بحرفية النص القانوني المتقدم وإعماله؟

انه كل ما ذكر اعلاه من قواعد الطعن بالأحكام القضائية نجده مختلفاً في دعاوى الحل والحرمة فلا تتقيد المحكمة فيها بما نظم للطعن في الحكم البدائي من قواعد عامة ملزمة – اشرنا الى بعضها أنفا– من حيث التوقيتات وحتى الاشخاص، فـ " أن المدد القانونية المراجعة طرق الطعن وان كانت حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن شكلاً عملاً بأحكام المادة (١٧١) مرافعات مدنية إلا ان القضاء لا يعمل بتلك القاعدة في الدعاوى محل البحث، فقد جاء بقرار المحكمة التمييز الاتحادية.... ان الحكم المميز صدر حضورياً بحق المتداعين بتاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠١٨ وبذلك يكون قد تبلغا تلقائياً وان المميز (المدعى عليه) طعن به بالعريضة التمييزية المتوفى عنها الرسم بتاريخ ١٣ / ٦ / ٢٠١٩ وبذلك يكون الطعن مقدماً بعد فوات مدته القانونية وحيث ان مدد الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن استنادا لأحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية لذا قرر رد الطعن شكلاً وتحميل مقدمه رسم التمييز ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أن هناك ما يستوجب وضعه موضع التدقيق والمداولة استناداً لأحكام المادة (٢٩٩) من القانون المذكور التعلق موضوعه بالحل والحرمة ان الملاحظ أن المحكمة بحكمها المميز صدقت الطلاق الخلعي الذي أوقعه المدعى عليه (المميز) بحق المدعية (المميز عليها) بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠١٨

خلافا لأحكام الشرع والقانون [٤٤]

وكانت المادة (٢/٢٢٣) من قانون المرافعات المدنية قد حددت ما تصدره المحكمة من قرارات عند نظرها طلب تصحيح القرار التمييزي فعليها تدقيقه من جوانبه الشكلية، فإن وجدته مقدم بعد انقضاء مدة الطعن القانونية قررت رد الطلب [٤٥] بل ان الامتياز المذكور لدعاوى الجل والحرمة يمتد الى تصحيح القرار التمييزي في " لما كان التمييز في مثل الدعوى لا يتقيد بالمدد القانونية فان طلب التصحيح الذي يتعلق بنفس القرار التمييزي المطلوب تصحيحه لا يتقيد بالمدد القانونية لأنه تابع للأصل والتابع لا يفرد في الحكم [٤٦]، في حين أن طلب تصحيح الاحكام التمييزية في الدعوى المدنية عموماً محدد بمدة قانونية بنص المادة (٢٢١) من قانون المرافعات المدنية النافذ الحاكم بأن: (مدة طلب تصحيح القرار سبعة أيام تبدا من اليوم التالي لتبليغ القرار التمييزي وتنتهي المدة في جميع الأحوال بانقضاء ستة اشهر على صدور القرار المراد تصحيحه).

وفي الطعن بطريق اعتراض الغير المقررة في المادة (٢٣٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي حددت للاعتراض مدة تبدأ من اليوم التالي لصدور القرار الى حين البدء بتنفيذه، كقاعدة زمنية عامة له، نلحظ مخالفتها في الدعاوى المتعلقة بالحل والحرمة، فإذا كان عقد زواج شرعي قد تم تنفيذه من خلال معاشرة الزوج لزوجته في الفراش أو بتسجيله لدى دائرة الأحوال المدنية، ثم ظهر للمحكمة بطلان هذا العقد شرعاً، فان مدة الاعتراض التي تنتهي بالبدء بالتنفيذ لا تسري على هذا العقد لأن الحل والحرمة وان كانت من النظام العام كما تقرر القواعد العامة بل تمتد، فإذا كان العقد باطلاً لمخالفته للشرع او النظام العام فلا تسري عليه الاجازة ولا الفسخ ولا الإقالة ولا يخضع لأي مدد من مدد التقادم المنصوص عليها

في قانون المرافعات المدنية وعلى المحكمة ان تقرر بطلانه دون الالتفات الى موعد بدء التنفيذ وعدم تمامه لان هذا الشرط الزمني) منظم لعموم العقود يخرج منها ما تعلق بالحل والحرمة والاحكام الشرعية[٤٧]

الفرع الثاني: الاستثناءات من حتمية مدد الطعن في قانون الادعاء العام

يلاحق المشرع العراقي في قانون الادعاء العام تطبيق المحاكم للقانون بسلامة بحيث لا تصدر المحاكم حكاما قضائيا مدنيا مخالفا للقانون، من خلال اتاحة فرصة الطعن بالحكم لدى جهة تدفقه، غير انه هناك من الاحكام ما لا يعترض عليها ذووا الشأن فيها، مما قد يتيح لها الثبوت بالبتات وهي مخالفة النظرية القانون او احكامه وهو ما أراد المشرع منعه بفتح آلية طعن خاصة تدعى الطعن المصلحة القانون، آلية نظم قواعدها العامة في نصوصه [٤٨]، وإن كان الدعاوى الحل والحرمة فيها شأن خاص سنتوسع في ذلك في الآتي:

أولاً. القواعد العامة في الطعن لمصلحة القانون: يعرف الطعن المصلحة القانون بانه) طعن لا يستهدف بالأصل الدفاع عن مصالح الخصوم في الدعوى او الافراد الذين قد ينالهم ضرر من الحكم الصادر فذلك متاح لهم في طرق الطعن القانونية العامة انما يهدف الدفاع عن التطبيق السليم للقانون من الناحية النظرية المجردة ضد حكم بات صدر على خلافة دون ان يطعن فيه احد ممن لهم مصلحة وحكمته العمل على منع وجود سوابق قضائية مخالفة للقانون وقد يستند اليها ذو المصلحة للسير في اتجاه يخالف التطبيق السليم للقانون)[٤٩]

وللطعن لمصلحة القانون مجموعة شروط، منها:

١. أن يقدم من جهة الادعاء العام، باعتباره من اختصاصاتها التي اوجب عليها القانون القيام

٢. بها[٥٠]، لخطورة هذا الطريق من طرق الطعن لما فيه من مساس بثبات الاحكام والقرارات وبأمن القانون الذي توفره هذه الاحكام للمراكز القانونية للمتقاضين

٣. ان يقدم الطعن المصلحة القانون خلال مدة خمس سنوات من اكتساب الحكم أو القرار الدرجة القطعية، وهذه المدة تعد أطول من المدد الاعتيادية للطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، وقانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، وهذا الطول راجع الى ان أسباب الطعن المصلحة القانون قد لا تتضح إلا بعد انقضاء مدد الطعن الاعتيادية، فضلا عن ان الادعاء العام لا يعد خصماً حقيقيا في الدعوى المدنية وانما خصم (شكلي) ولا يبلغ الخصوم (الأصليين) بالأحكام الصادرة بناءً على هذا الطعن، ولا يؤثر في مراكز الخصوم او حقوقهم المحكوم بها ومن ثم لا يوجد مسوغ لربط هذا الطعن بمدد الطعن الاعتيادية [٥١] ويعفى الادعاء العام من رسوم الطعن [٥٢]

٤. يقتصر الطعن المصلحة القانون على الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم المدنية فالأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم الجزائية سواء كانت قد أصدرتها بالدعوى الجزائية ام في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية لا تخضع لأحكام هذا الطعن، لان قانون الادعاء العام قد اعتمد معيار نوع المحكمة وتطلبه صدور الحكم او القرار من محكمة غير جزائية، اساساً لقبول الطعن لمصلحة القانون

وليس معيار طبيعة الدعوى كونها جزائية أو مدنية وإجراءات الطعن المصلحة القانون تتم برفعه امام محكمة التمييز، التي يجب عليها التأكد من توافر شروطه القانونية ومن عدم وجود طريق اخر للطعن بالحكم لدى الخصوم؛ فإذا كان حقهم بالطعن المقرر في قانون المرافعات لا زال قائما، فلا يجوز قبول الطعن المصلحة القانون فإذا تأييد لها ان الحكم المطعون فيه خرقاً للقانون قررت نقضه [٥٣]ويترتب على الطعن لمصلحة القانون اثار على الخصوم؛ اذ انه يؤدي الى نقض الحكم السابق وإصدار حكم جديد محله ليؤثر على المراكز القانونية المكتسبة للخصوم على وفق الحكم المنقوض ولعل في ذلك مساسا بالاستقرار المفترض للأحكام [٥٤]

والجدير بالذكر ان الطعن لمصلحة القانون في التشريع العراقي هو حق منحه القانون للادعاء العام للتدخل بالطعن بالأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم المدنية والإدارية إذا حصل فيها خرق للقانون وكان شأنه الاضرار بمصلحة الدولة ومخالفة النظام العام وذلك برغم من مضي المدة القانونية للطعن فيها فقد وجد الطعن لمصلحة القانون ليضع حدا لتضارب الاحكام ولتدعيم السوابق القضائية عندما يرى الادعاء العام انها قد أصبحت تشكل خطرا على العدالة ولذلك فأن مصلحة القانون تتطلب الطعن بهذه الاحكام لكي لا تأخذ طريقها بالتنفيذ تأكيداً لمبدأ

علوية القانون ومشروعيته[٥٥].

ثانياً. خصوصية الطعن لمصلحة القانون في دعاوى الحل والحرمة[٥٦]: زيادة على ما تقدم ولتمامية الإحاطة بأحكام دعاوى الحل والحرمة حرصاً وتصحيحاً أوجد المشرع طريقا استثنائيا) للطعن بها رسمه (بخصوصية (فأتاحه بحصرية لـ رئيس الادعاء العام وامام محكمة التمييز في قرارات بنيت على مخالفة الأحكام الشرعية باعتبارها صورة من صور خرق القانون وبمدد قانونية خاصة، وذلك في المادة (٧ / ثانيا / ١) من قانون الادعاء العام والتي نصت على انه (إذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في حكم او قرار صادر. يتولى عنده الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن إذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه او قد تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية)، مع ان الطعن لمصلحة القانون حق منحه المشرع العراقي للادعاء العام للتدخل بالطعن بالأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم المدنية والإدارية إذا وقع فيها خرق للقانون وكان من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة ومخالفة النظام العام واكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية للطعن فيها، لعلوية القانون واستبعاد احكام غير مشروعة المحتوى من التنفيذ [٥٧]، وباستقراء قرارات قضاء محكمة التمييز يثبت لنا انها قد اعتبرت مخالفة احكام الحل والحرمة قد تشكل خرقاً للقانون، ليأتي دور الادعاء العام ممثلا برئيسه في الطعن فيها، فقد قضت: " ان رئيس الادعاء العام يطعن لمصلحة القانون بالحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في النجف. وحيث ان المحكمة أصدرت حكمها دون ملاحظة الأمور المتقدمة مما يكون قد احتوى على خرق للقانون لتعلق ذلك بقضايا الحل والحرمة... [٥٨]

وحيث أن محكمة التمييز الاتحادية تعتبر اهدار خصوصيةدعاوى الحل والحرمة مخالفة للقانون كما هو واضح في قرارها الذي جاء فيه: "الطلاق رفع قيد الزواج ولا يقع إلا بالصيغة المخصوصة له شرعا وفق المادة ٣٤ أولا من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ فإذا صدر الحكم المطعون فيه دون مراعاة الجوانب الشرعية والقانونية فأن ذلك يشكل خرقاً للقانون لتعلق قضايا الحل والحرمة بالنظام العام [٥٩]، وكذلك في قرار المحكمة إقليم كردستان قضت فيه انه يجب ان يثبت الطلاق بالصيغة المخصوصة له شرعاً وقانوناً وحيث ان المحكمة لم تتحقق من ذلك ولتعلق الأمر بالحل والحرمة فإن الحكم المطعون فيه يتضمن خرقاً للقانون يوجب نقضه [٦٠] ولذلك سمحت للادعاء العام بالطعن لمصلحة القانون في هذه الدعاوى موافقة للقانون كما في قرارها: الادعاء العام مراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين والطلاق والتفريق والاذن بتعدد الزوجات وهجر الاسرة وتشريد الأطفال واية دعوى أخرى يرى ضرورة تدخله فيها لحماية الاسرة والطفولة لذلك فله الطعن بالدعاوى التي تتعلق بالحل والحرمة [٦١]، ولها قرار اخر جاء فيه انه يرد الطعن المصلحة القانون إذا كان الطعن متعلقا بحقوق شخصية بحتة وليس من شأنها الاضرار بمصلحة الدولة أو أموالها فما يعتبر خرقاً للقانون هو مخالفته التي ينتج عنها ضرر جسيم يمس المصلحة العامة ويهدد الشعور بالأمن القانوني مثل الاضرار بأموال الدولة ومخالفة النظام العام كمحالفة قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالحل والحرمة [٦٢].

ومن واقع التطبيق العملي نلاحظ ان الطعن لمصلحة القانون في قانون الادعاء العام لم يعتبر الحقوق الشخصية البحتة في مسائل البذل من مسائل الحل والحرمة ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص قدمت طالبة الطعن لمصلحة القانون (ن.م.ك) بواسطة وكيلتها المحامية سبأ يحيى طلبا للطعن في مصلحة القانون بقرار الحكم المرقم ٤٦/ش/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١/١٤ الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في كركوك والمتضمن الحكم بتصديق الطلاق الخلعي الواقع بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠ بين المتداعين واعتباره طلاقا باننا بينونة صغرى. لدى التدقيق والمداولة: وجد أن القرار المطلوب الطعن فيه لمصلحة القانون المذكور انفاً يتعلق بحقوق شخصية بحته وليس فيه مساس بمصلحة الدولة أو أموال القاصرين هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن المادة ٤٦/٣ من قانون الاحوال الشخصية قد أجازت للزوج أن يخالع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها وحيث ان الخلع هو في حكم الصلح والقصد منه أزالة قيد الزواج برضاهما وأن نفقة الزوجة هي من الحقوق الشرعية والقانونية ومن الآثار المترتبة والمستحقة للزوجة المدخول بها وأن البذل هو افتداء لأي حق من تلك الحقوق كلا أو جزءاً سواء كانت الماضية أو المستقبلية، عليه قرر رد طلب الطعن لمصلحة القانون وإعادة الدعوى إلى محكمتها استناداً لأحكام المادة ٧ / ثانياً) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/٨/٢٠٢٤.)) [٦٣]لذا نأمل من المشرع العراقي التوسع في مفهوم مسائل الحل و الحرمة و تضمنها الحقوق الشخصية البحتة كون البذل و ان كان من الحقوق الشخصية البحتة الا انه مؤثرا في واقعة التفريق الاتفاقي القائم على اساس البذل و الاتفاق.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وكالاتي: –

اولا: –النتائج

١. بالرجوع الى قانون المرافعات العراقي والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية نلاحظ اختلاف طرق الطعن بكلا القانونين.

٢. حدد كلا التشريعين مواعيد مدد الطعن وجعلها حتمية من النظام العام.

٣. هناك عدة شروط لقبول الطعن بالأحكام القضائية المدنية.

٤. هناك موانع لقبول الطعن بالأحكام القضائية المدنية.

٥. لم ينظم قانون المرافعات المدنية العراقي الاستثناء من حتمية مدد الطعن في دعاوى الحل والحرمة في حين نظمها قانون الادعاء العام.

٦. لقد نصت المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية على حالات توقف المدد القانونية

ثانيا: –التوصيات

١. ندعو المشرع العراقي لتوحيد النصوص القانونية المتعلقة بطرق الطعن والاشارة الى استثناء دعاوى الحل والحرمة في قانون المرافعات المدنية العراقي.

٢. على المشرع العراقي أن يحدد مدة للطعن بطريق الاستئناف في حالة القوة القاهرة والحادث الفجائي كالكوارث والحروب، أو تعطل المحاكم بسبب هذه الظروف كما حصل عند انتشار وباء جائحة كورونا التي منعت الخصوم من الطعن بالاستئناف ضمن مدته القانونية.

٣. اعتبار مسائل الحقوق الشخصية البحتة في دعاوى التفريق الاتفاقي من مسائل الحل والحرمة لتعلقها بالبذل.

الهوامش

(١) رزق الله أنطاكي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الطبعة السابعة، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٣/١٩٩٤، ص٧٠٣.

(٢) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص٣٧٢

(٣) ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٣٧٣

(٤) ينظر د. عصمت عبدالمجيد، اصول المرافعات المدنية، منشورات جامعة حيهان الخاصة، اربيل ط١، ص٢٨٧

(٥) ينظر د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية)، الموصل دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص٤٠٤

(٦) ينظر د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص٤٠٤

(٧) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في العراق المرقم ١٥ / إداري/ تمييز / ٢٠٠٤ في ١٢/ ٧ ٢٠٠٤ مجلس شورى الدولة قرارات وأنشطة) بغداد ط ١ بغداد ٢٠٠٨ م ص ٤٠٤–٤٠٥.

(٨) أحمد صدقي محمود – قواعد المرافعات في دولة الامارات العربية المتحدة، مكتبة جامعة الشارقة .٢٠٠٨، ص ٣٧٦.

(٩) د. نبيل إسماعيل عمر –قانون أصول المحاكمات المدنية – الدار الجامعية – الإسكندرية – ١٩٩٦،ص٤٩٢–٤٩٣

(١٠) بقرارها المرقم ١ مدنية أولى ٢٠١٠ في ١٧ / ١ / ٢٠١٠ مجلة التشريع والقضاء بغداد العدد الثاني السنة الثالثة ٢٠١١ ص ٢٦٢ ٢٦٣.

(١١) قرار محكمة استئناف ميسان بصفتها التمييزية المرقم ٦ ت. ب / ٢٠١٢ في ١١ / ١ / ٢٠١٢ مجلة التشريع والقضاء بغداد العدد الثالث السنة الرابعة ٢٠١٢ ص ٢٣٤–٢٣٥.

(١٢) د. عبده جميل – الوجيز في قانون الإجراءات المدنية – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – ط ١ ٢٠١٠– ص ٣٩٣

(١٣) د. علي الحديدي – القضاء والتقاضي وفقا لقانون الاجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة . اكاديمية شرطة دبي ٢٠٠٨، ص ٣٢٦.

(١٤) نقض مدني طعن رقم ٢٤٦٩ لسنة ٥٢ جلسة ١٧/٦/١٩٨٦.

(١٥) د. حمد صدقي محمود – المرجع السابق – ص ٣٧٩.

(١٦) نقض مدني – جلسة ٣٠/٣/١٩٧٢ – مجموعة النقض – س ٢٣ – ص ٦٠١.

(١٧) ينظر نصوص المواد (٣،٤،٥،٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

(١٨) القاضي سحر علاء مؤنس، موانع الطعن الاستئنافي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى العراقي، بغداد، ٢٠٢٢، ص٢٢

(١٩) ينظر نص المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل

(٢٠) وهذا ما نصت عليه المادة (٩٩) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٢١) القاضي سحر علاء مؤنس، مصدر سابق، ص٢٣

(٢٢) لمزيد من التفصيل ينظر عوض احمد الزعبي، القبول المانع من الطعن في الأحكام القضائية وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بحث منشور في المجلة الاردنية في القانون العام والسياسة، العدد ٢، مجلد ٥، جامعة مؤتة عمادة البحث العلمي، ص٢٠١٠٢٤٩ و د. خالد محمد علي الحمادي ود. زبيدة جاسم محمد المازوي، طرق الطعن في الاحكام المدنية في دولة الامارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر، العدد٤٢ ص١٢٥١

(٢٣) د. علي الحديدي – المرجع السابق – ص ٣٢٨.

(٢٤) نقض طعن ١٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠ أبريل ١٩٧٧

(٢٥) د. علي الحديدي – المرجع السابق – ص ٣٢٨

(٢٦) القاضي صباح رومي عناد العكيلي، إيقاف مدد الطعن في الاحكام والقرارات / دراسة على ضوء بيان مجلس القضاء الاعلى المرقم ٤١/ق/ أ في ٦/٤/٢٠٢٠، مقال منشور على الموقع الالكتروني، https://sjc.iq/view.67449/، تاريخ الزيارة ٣٠/اب/٢٠٢٤

(٢٧) د. علي الحديدي –المرجع السابق – ص ٣٣٠

(٢٨) انفرد القانون العراقي من بين القوانين المقارنة باستخدامه لفظ الاسقاط، على خلاف بقية القوانين المقارنة والتي أطلقت على ذلك (التنازل) ومن هذه القوانين القانون المصري والاردني واللبناني والفرنسي

(٢٩) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٣، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٧٧، ص٢٩٣.

(٣٠) ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، مطبعة الجيلاوي، بغداد، ١٩٧٠، ص٣٠٠.

(٣١) مع ذلك فان الاتجاه الذي استقر عليه القضاء العراقي يعد تنفيذ الحكم من جانب المحكوم عليه وبدون تحفظ قبولاً به فلا يحق للمحكوم عليه مباشرة طرق الطعن الا اذا كان الحكم واجب التنفيذ كقرارات اجراء المعاينة او الكشف.

(٣٢) قرار محكمة استئناف منطقة نينوى المرقم ١٣٧/ س /٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٣/١٠ وبالمعنى ذاته قرارها المرقم ١٧٢/س/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٥/٣١. – غير منشورين –

(٣٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٢٢٢/٢٠١٠ في ٢٩/١٢/٢٠١٠ منشور في النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق، للقاضي عباس زيد السعدي، الجزء الثاني، نشر وتوزيع مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٦، ص ٨٤.

(٣٤) لفتة هامل العجيلي، سقوط الحق الاجرائي في قانون المرافعات والقانون المدني، ط١، مطبعة الكتاب، ٢٠١١، ص٤٢

(٣٥) نقلا عن ليث محمد سعيد مشعل المعاضيدي، موانع قبول الطعن الاستئنافي، بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي وهو جزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية،٢٠٢٣، ص٤٥

(٣٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٨٨٨ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٢٢ في ٥/١٠/٢٠٢٢، غير منشور

(٣٧) نصت المادة (٩٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على ((يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه)) وتقابلها المادة (١١٥ف٢) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية

(٣٨) نقلا عن القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، التنازل عن الحكم القضائي والاثار المترتبة عليه، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://sjc.iq/view.6062/ تاريخ الزيارة ٣٠/اب/٢٠٢٤

(٣٩) ينظر: القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ط٤، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص٢٥٦

(٤٠) ينظر: ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢٥٧.

(٤١) آمال احمد الغزايري، مواعيد المرافعات، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص٣٦.

(٤٢) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٣، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٧٧، ص٣٠٤.

(٤٣) نصت المادة (١٨٩) من قانون المرافعات العرافي النافذ على ((اذا لم يقدم الاستئناف في مدته القانونية او لم يكن مشتملا على اسبابه تقرر المحكمة رد الاستئناف شكلا.))

(٤٤) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٧٤٧٢ / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٩ ت / ٧٥٢٤ بتاريخ ٢ / ٧ / ٢٠١٩. وكذلك قرارها بالعدد ٧٧٥٥ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية ٢٠١٩ ت ٧٩١٥ في ١٥/ ٧/ ٢٠١٩ غير منشور

(٤٥) مدحت المحمود. مصدر سابق، ص ٣١٥.

(٤٦) ينظر قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٧٢ هيئة عامة ثانية / ٧٢ في ٦/٧/ ١٩٧٢

(٤٧) ربيع محمد الزهاوي، افكار في قضاء محاكم الاحوال الشخصية، بغداد،٢٠٢٢، ص١١٦

(٤٨) ينظر المادة السابعة من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧

(٤٩) صت المادة (٧) أولا) من قانون الادعاء العام) يتولى رئيس الادعاء العام اتخاذ الاجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون أو انتهاكه وفقا للقانون

(٥٠) د. رفعت عيد السيد، مبدا الامن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٨٢

(٥١) د. محمد عبد علي الزبيدي، الطعن المصلحة القانون أمام القضاء الإداري في ضوء قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة النهرين، مج ٢٢، العدد ٣/٢٠٢٠/ص١٨٠

(٥٢) نصت المادة (١١) رابعا) من قانون الادعاء العام (يعفى الادعاء العام من دفع آية رسوم بسبب الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المدنية).

(٥٣) ينظر المادة (٧ / ثانيا / أ) من قانون الادعاء العام النافذ

(٥٤) د. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٤٤٠ – ٤٤

(٥٥) د. عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، ط ١، دار الكتب العالمية، لبنان، ٢٠١١، ص ٤٠٥.

(٥٦) للمزيد من التفصيل ينظر نهاد وحيد حيدر، النظام القانوني لدعاوى الحل والحرمة (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)، رسالة الى مجلس كلية القانون –جامعة القادسية وهي من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،٢٠٢١، ص١٣٨ وما بعدها

(٥٧) د. عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، مصدر سابق، ص ٤٠٥.

(٥٨) نظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٠ / الطعن المصلحة القانون / ٢٠١٠ في ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٠

(٥٩) ينظر قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٣ / لمصلحة القانون في ٥ / ٥ / ١٩٩٣ أشار اليه إبراهيم المشاهدي، الطعن المصلحة القانون، ج ٢، بغداد، ١٩٩٥، ص ٨٢.

(٦٠) ينظر: قرار محكمة تمييز إقليم كردستان المرقم ٩ / هيئة الطعن المصلحة القانون / ٢٠٠٨ في ٢٢ / ٩ / ٢٠٠٨ غير منشور

(٦١) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥١ / الهيأة الموسعة المدنية / ٢٠١٦ في ١٦ / ٣ / ٢٠١٦، مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول، السنة التاسعة، ٢٠١٧، ص ١٧٧.

نظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٦/ هيأة الطعن المصلحة القانون / ٢٠١٣ في ٢٤ / ٦ /٢٠١٣[٦٢]

(٦٣) قرار رئاسة الادعاء العام، هيأة الطعن لمصلحة القانون، ذي العدد ١٩٠/طعن/٢٠٢٤ المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١٤

قائمة المصادر والمراجع

اولا: -الكتب القانونية:

١) د. أحمد صدقي محمود – قواعد المرافعات في دولة الامارات العربية المتحدة، مكتبة جامعة الشارقة .٢٠٠٨

٢) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة

٣) د. آمال احمد الغزايري، مواعيد المرافعات، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع

٤) د. رزق الله أنطاكي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الطبعة السابعة، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٣/١٩٩٤

٥) د. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، مطبعة الجيلاوي، بغداد، ١٩٧٠

٦) د. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٠

٧) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية)، الموصل دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل، ٢٠٠٠

٨) د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٣، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٧٧

٩) د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٣، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٧٧

١٠) د. عبده جميل –الوجيز في قانون الإجراءات المدنية –المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – ط ١ ٢٠١٠

١١) د. عصمت عبدالمجيد، اصول المرافعات المدنية، منشورات جامعة حيهان الخاصة، اربيل ط١

١٢) د. علي الحديدي – القضاء والتقاضي وفقا لقانون الاجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة . اكاديمية شرطة دبي ٢٠٠٨

١٣) د. لفتة هامل العجيلي، سقوط الحق الاجرائي في قانون المرافعات والقانون المدني، ط١، مطبعة الكتاب، ٢٠١١

١٤) د. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ط٤، بيروت، لبنان، ٢٠١٩

١٥) د. نبيل إسماعيل عمر –قانون أصول المحاكمات المدنية –الدار الجامعية –الإسكندرية – ١٩٩٦

١٦) ربيع محمد الزهاوي، افكار في قضاء محاكم الاحوال الشخصية، بغداد،٢٠٢٢.

١٧) رفعت عيد السيد، مبدا الامن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١
١٨) القاضي عباس زيد السعدي، الجزء الثاني، نشر وتوزيع مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٦
١٩) د. عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، ط ١، دار الكتب العالمية، لبنان، ٢٠١١
٢٠) عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، بيروت، ٢٠١٨

ثانيا: -ابحاث الدبلوم ورسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه

١) ليث محمد سعيد مشعل المعاضيدي موانع قبول الطعن الاستئنافي بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي وهو جزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية،٢٠٢٣
٢) نهاد وحيد حيدر، النظام القانوني لدعاوى الحل والحرمة (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)، رسالة الى مجلس كلية القانون -جامعة القادسية وهي من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،٢٠٢١

ثالثا: -البحوث القانونية

١) خالد محمد علي الحمادي و د. زبيدة جاسم محمد المازوي، طرق الطعن في الاحكام المدنية في دولة الامارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر، العدد ٤٢
٢) القاضي سحر علاء مؤنس، موانع الطعن الاستئنافي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى العراقي، بغداد، ٢٠٢٢،
٣) عوض احمد الزعبي، القبول المانع من الطعن في الأحكام القضائية وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بحث منشور في المجلة الاردنية في القانون العام والسياسة، العدد ٢، مجلد ٥، جامعة مؤتة عمادة البحث العل مي٢٠١٠
٤) محمد عبد علي الزبيدي، الطعن المصلحة القانون أمام القضاء الإداري في ضوء قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة النهرين، مج ٢٢، العدد ٢٠٢٠/٣

رابعا المجلات والدوريات: -

١) مجلة التشريع والقضاء بغداد العدد الثالث السنة الرابعة ٢٠١٢

خامسا: -القرارات القضائية غير المنشورة

١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٠ / الطعن المصلحة القانون / ٢٠١٠ في ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٠
٢) قرار محكمة تمييز إقليم كردستان المرقم ٩ / هيئة الطعن المصلحة القانون / ٢٠٠٨ في ٢٢ / ٩ / ٢٠٠٨ غير منشور
٣) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٧٢ هيئة عامة ثانية / ٧٢ في ٦/٧/ ١٩٧٢
٤) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في العراق المرقم ١٥ / إداري/ تمييز / ٢٠٠٤ في ١٢/ ٧ ٢٠٠٤
٥) قرار محكمة استئناف منطقة نينوى المرقم ١٣٧/ س /٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٣/١٠.

٦) قرار محكمة استئناف منطقة نينوى المرقم ١٧٢/س/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٥/٣١
٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٨٨٨ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٥
٨) قرار رئاسة الادعاء العام، هيأة الطعن لمصلحة القانون، ذي العدد ١٩٠/طعن/٢٠٢٤ المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١٤

سادسا: -المقالات القانونية

١) القاضي صباح رومي عناد العكيلي، إيقاف مدد الطعن في الاحكام والقرارات / دراسة على ضوء بيان مجلس القضاء الاعلى المرقم ٤١/ق/ أ في ٢٠٢٠/٤/٦، مقال منشور على الموقع الالكتروني، https://sjc.iq/view.67449/
٢) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، التنازل عن الحكم القضائي والاثار المترتبة عليه، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://sjc.iq/view.6062/